

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (47)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد غفر الله لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب - [00:00:01](#)

لنيل المطالب كتاب النكاح يسن لذي شهوة لا يخاف الزنا ويجب على من يخافه. ويباح لمن لا شهوة له. ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة ويسن نكاح ذات اليد الولود - [00:00:23](#)

ويسن نكاح ذات الدين الولود البكر الحسية الاجنبية ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى فلا ينظر الا ما ورد الشرع بجوازه والنظر ثمانية اقسام الاول نظر الرجل البالغ ولو مجبوبا - [00:00:43](#)

للحرة البالغة الاجنبية لغير حاجة فلا يجوز له نظر شيء منها. حتى شعرها المتصل الثاني نظره لمن لا تشتته كعجوز وقبيحة لا يجوز لوجهها خاصة الثالث نظره للشهادة عليها او لمعاملتها - [00:01:06](#)

فيجوز لوجهها وكذا كفيها لحاجة الرابع نظره لحره بالغه يخطبها يخطبها فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم الخامس نظره الى ذوات محارمه او لبنت تسع او امة لا يملكها او يملك بعضها او كان لا شهوة له كعنين او كبير او كان مميزا. وله شهوة او رقيق غير مبعض - [00:01:29](#)

ومشترك ونظره لسيدته. فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق السادس نظره للمداواة فيجوز للمواضع التي يحتاج اليها. السابع نظره لامته. المحرمة ولحره مميزة دوني تسع ونظر المرأة للمرأة وللرجل الاجنبي ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة - [00:01:59](#)

ونظر الرجل للرجل ولو امراض فيجوز الا فيجوز الى ما عدا ما بين السرة والركبة الثامن نظره لزوجته وامته المباحة له ولو لشهوة ونظر من دون فيجوز من دون سبع - [00:02:30](#)

ونظروا من دون سبع. فيجوز لكل نظر جميع بدن الاخر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد - [00:02:49](#)

هذا كتاب النكاح باب النكاح يتلوه ما يتعلق في الرجعة والطلاق والايلاء والعدد. والنفقات والحضانة وما يتصل بمعناها وتسمى يسمى هذا بفقه الاحوال الشخصية الان او بفقه الاسرة. اي الاحكام المتعلقة بهذه الاسر - [00:03:07](#)

والنكاح يطلق على الفعل وهو الوطء يطلق على اسبابه. وهو العقد فان اسباب الوطء هو عقد النكاح. اخذ النساء بكلمة الله جل وعلا. والنكاح مما يرد عليه الاحكام التكليفية خمسة - [00:03:37](#)

سيكون واجبا لمن خاف على نفسه العنت. ان لم ينكح خيف عليه العنت والوقوع في المحرم هذا واجب. ويكون النكاح محرما كنكاح الخمس. ونكاح الاختين يجمعهما والجمع بين المرأة وخالتها والمرأة وعمتها او المرأة وبنت اخيها وبنت اختها - [00:04:02](#)

هذا النكاح محرر. وكذلك نكاح الظرار. ينكح المرأة ويعلقها. ما عنده شي يضر بها ويكون النكاح مستحبا لمن زاد عن واحدة. الا ان خاف الا تعفه يجب ويكون النكاح مكروها - [00:04:30](#)

النكاح الذي كنكاح الثانية لمن لا يستطيع العدل. وكنكاح العلميين. قالوا يصح مع الكرامة ان من مقاصد النكاح الوطء لكن قد يغنيه هذا العلمين بماله ويكون النكاح مباحا وهو مستوي الطرفين - [00:04:56](#)

ولهذا يقول هنا يسن للذي يسن لذي شهوة لا يخاف الزنا. فان خاف الزنا صار محرر صار واجب اذا خاف الزنا صار النكاح واجبا. وش

قلت انا؟ محرم محرم لا اله الا الله - 00:05:24

سبق اللسان هذا ودليل انه مستحب قول الله جل وعلا فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر - 00:05:47

واحسن الفرج وقد قال ابن عباس رضي الله عنه لسعيد ابن جبير تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء رواه البخاري. ولما جاء اولئك نفر الى بيته عليه الصلاة والسلام وسألوا عن عبادته فكأنهم تقالوها - 00:06:09

وقال احدهم اما انا فلا انكف النساء قال عليه الصلاة والسلام اما انا فانكحوا النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني ويجب على من يخافه وهو العنت في الزنا. فانه واجب. قالوا وهذا في قول - 00:06:35

عامة اهل العلم لان الله جعل هذه الشهوة واباح في قضائها بالنكاح فان لم تنقضي الا به وجب النكاح ويباح هذا الفقه الثالث لمن لا شهوة له. كالكبير في سنه والعنين - 00:06:58

النكاح في حقه مباح والمشغول شغلا عظيما لماذا مباح؟ لانه متوقف على رضا المرأة بعض الحريم ما تبي الا تمشي وكل يوم في سوق وكل اجازة وهي في بلد وهذي بدلها بالدرهم - 00:07:19

يقول لا ما يجوز اذا رضي الطرفان فهذا يا حزب قال ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة يحرم ان ينكح بدار الحرب. بينك وبين الحروب لغير ضرورة وهي خشية العنت قالوا لان نكاحه بها سبب للايلاء والبقاء. او لاخذ اولاده اسارى - 00:07:44

سئل الامام احمد عن الاسير هل ينكح ولا ما ينكح؟ قال ما دام اسيرا لا يحل له الزواج ما دام اسيرا قال ويسن نكاح ذات الدين الولودي البكري الحسيبة الجميلة الاجنبية - 00:08:16

متن الزاد يقول ويستحب نكاح بكر ولود اجنبية لا ام لها ليه لان الحموات والجننات للناس وظهر اثره على بعض متأخري الفقهاء ولهذا يقول بلا ام وبعضهم يقول لا ام لها - 00:08:39

مرعي من بلاد الشام ما ذكر ذلك قال ويسن نكاح ذات الدين كي يكون المقصد في نكاحها دينها اخذه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه تنكح المرأة لاربع. بجمالها ولحسبها - 00:09:16

ولمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك في الصحيحين شاهده فافطر بذات الدين قال الولود فان كانت غير ولود فنكاحها مباح. وانكحها لمعنى اخر ليستر عليها ان تكون عقيما او عاقرا او عجوزا - 00:09:39

هذا جائز لهذا المعنى مشروع للمعنى الذي اراده قال النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فاني مكافر بكم الامم يوم القيامة البكر لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر ابن عبد الله ابن حرام - 00:10:10

لما نكح قال ابكرا ام ثيب؟ قال بل ثيب قال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال يا رسول الله ان عبد الله بن حرام مات وترك لي اخوات. فلو جئت بواحدة مثلهن لم تصلح من شأنهن - 00:10:32

فأخذت بكرا فأخذت الثيب. فأيده النبي ولهذا في بعض المتون بك يستحب نكاح بكر الا لحاجة الحسيبة والحسيبة بنت الحسن ليكون ولدها نجيبا في بيت يعرف بالمروءات الاجنبية لان ولد الاجنبية انجب - 00:10:50

ولانه يؤمن عدم تقاطع الاسر عند الطلاق فمع الطلاق لو اخذ بنت خالته او بنت عمته او بنت عمه او بنت خاله ثم طلقها ربما تقاطعت العائلتان الجميلة والجمال نسبي - 00:11:23

لانه اسكن لنفسه واغض لبصره وادوم لمودته ولهذا جاء في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي النساء خير؟ التي تسره اذا نظر تطيعه اذا امر ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره - 00:11:46

ينبغي ان يعلم ان النكاح له مقاصد. وله اركان وله شروط اما شروطه فسيأتي ذكرها وهي اربعة واركان النكاح يأتي ذكرها وهي ثلاثة ونص المافي على انها اثان يأتي التنبيه عليه مقاصد النكاح - 00:12:16

مقاصد النكاح الرئيسية ثلاثة المقصد الاول قباء الوطن فانه اغض للبصر واحفظ للفرج المقصد الثاني حصول النفس ان من مقاصد النكاح الايلاء لانها سنة جعلها الله جل وعلا في خلقه - 00:12:39

المقصد الثالث دوام الالفه. وجعل بينكما مودة ورحمة الالفه والرحمة مقصد من مقاصد النكاح وهذه المقاصد قد يتخلف بعضها يجوز مثاله يتزوج ولا ولا يطلأ. ما حصل الوطن لما اشترط عليه من عدم الوقف الى ان تبلغ سن كذا. تخلف لبعض المقصد ليس له كله -

00:13:08

يتفق هو واياها ان يؤخروا الحمل سنة سنتين لا ان يقطعوه او يمنعه هذا جائز المودة والرحمة قد تزول او تضعف في احوال او في مراحل تخلف بعضها لا يؤثر في النكاح - 00:13:47

قال ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله. بهذا امر الله المؤمنين والمؤمنات في المؤمنين قال جل وعلا قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وفي المؤمنات وقل للمؤمنات يغضن يغضن من ابصارهن - 00:14:08
ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها وجاء في الحديث ان الله كتب على ابن ادم حفظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة.
قال والعين تزنيان وزناهما النظر - 00:14:29

الصحيحين لو عدت المقاصد كلها فليس هو نكاح لا يسمى نكاحا وان كان قد اجري فيه مجرى النكاح لكن اذا عدم من المقاصد ما فيه والوتر شيء شبيه كبير ما معه ناس - 00:14:55

لكن بقي ما يتعلق بالمودة فهذا اذا احبطته المرأة بنفسها بحقوقها صح صح النكاح لكن هذا نادر والنادر ما له حكم نعم يقول لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة قال اسرف بصرك. اخرجته مسلم - 00:15:33
صحيح فلا ينظر الا ما ورد الشرع بجوازه والنظر ثمانية اقسام. النظر للمرأة ثمانية اقسام لكل قسم حكمه. الاول نظر الرجل البالغ ولو مجبوبا المحبوب مقطوع الذكر ان ينظر للمرأة الحرة البالغة الاجنبية لغير حاجة - 00:16:01
هذا حرام فلا ينظر الى شيء منها حتى شعرها المتصل خرج بشعرها المتصل شعرها المنفصل وقوله ولو مجبوبا اشارة للخلاف لان المجلوب له شهوة انما الذي لا شهوة له الخاصي - 00:16:33

مقطوع الخصية أنواع منهم من تذهب شهوته بالكلية ومنهم من تذهب اكثر شهوته اكثر شهوته ويبقى منها شيء يسير قد استعظم الامام احمد ادخال الخصيان على النساء وفي المتأخرين يقول الا الى وجهها وكفيها والصحيح ان حتى الوجه والخفي - 00:16:56
لا يجوز النظر اليها استدلالهم بقول الله جل وعلا ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها انه روج بالكفين هذا ضعيف بل فسرهما الصحابة ان ما ظهر منها كالخلخال في الرجل واطراف اليد - 00:17:29
وبعض الشعر الذي لا يدرى بظهوره فهذا معنى ما ظهر منها اي من غير قصد لظاهره النوع الثاني من احكام النظر نظره لمن لا تشتهى العجوز ان العجوز في كبرها مأذون لها بان - 00:17:49

تكشف وجهها قال الله جل وعلا والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن من ثيابهن غير متبرجات وان يستعففن واذكر ان امرأة عجوز تجاوزت الثمانين - 00:18:09
من محارمنا رحمه الله وكنا نزورها اكراما لقرباتها بوالدنا كنت امزح عليه يا ام فلان اكشفي وجهك ما عليتس الا العافية كبيرة بس يا وليدي وان يستعففن خيرا لهن وان يستعففن - 00:18:39

فوق الثمانين تقول هالكلام ومن نساء المؤمنين وبناتهن من يتسابقن تسابق الفراش من النار في ازالة الحجاب لا والله فرق يا اخوان فرق عظيم ناشى من تعظيم الله. ومن التربية على الايمان - 00:19:13
وعلى مخافة الله ومراقبته الذي هو مقتضى العقيدة الصحيحة اللي عمره اربعة وثمانين تستحي ان تضع الحجاب عن وجهها مع اذن الشارع لها غير متبرجات بزينة لكن وان يستعففن تعدى - 00:19:44

عدم كشف الوجه من الاستعفاف. وان يستعففن خيرا لهن الله يصلح شأن المسلمين يا اخوان والله مصيبة هذا الفرق بين هذين الجيلين لكن العيب فينا نعيم زماننا والعيب فينا وما لزماننا عيب سوانا - 00:20:08
الشكوى الى الله وقبيحة اي دميمة في خلقها قالوا فيجوز النظر اليها لعدم الشهوة. لكن القبيحة في عينك انت ما هي بقبيحة في عين الثانية اه المسألة مبناها على شهوة لكن بالنسبة لك انت ان كانت قبيحة - 00:20:31

اجاز الفقهاء النظر الى وجهها قال فيجوز لوجهها خاصة دون ساعديها او رقبتها او صدرها او رجليها او ساقها او شعريها والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعفن خير لهن - [00:21:01](#)

النوع الثالث من النظر النظر للشهادة يشهد عليها او ليعاملها بيعا وشراء فيجوز ان ينظر لوجهها وكابل كفيها للحائض ما الحاجة؟ معرفة عينها انها فلانة سواء لاداء الشهادة او لتحملها عنها - [00:21:32](#)

النوع الرابع نظره لحره بالغة يخطبها. وليس يخطبها. الخطبة على المنبر. والخطبة خطبة النساء للحره خرج بالحره الرقيقة البالغة خرج غير البالغة الصغيرة ويجوز للوجه والرقبة واليد والقدم. اي لما يظهر عادة - [00:21:59](#)

والشعر وقد جاء في الحديث اذا خطب احدكم المرأة فلينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها يقول جابر او الحديث فخطبت جارية من بني سلمة كنت اتخبأ لها خلف يتخبأ لها حتى رأيت منها - [00:22:29](#)

بعض ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها. وجاء عن المغيرة انه تخبأ لها وراء جذع النخل وهنا تنبيهه على ان النظر لا يكون بتهياً المنظور اليها تروح تتزين تمر المشغل المزينة والكوفيرة والتصبيغ - [00:22:53](#)

الديكورات والصنفرات شيء اخر لا النظر اليها على فجأة او على حالتها او على حالتها من غير تكلف ذلك هو ما يروح يتزين تراه على حالته لكن لما كان الاصل في النساء الستر والحجاب - [00:23:17](#)

خطبنا بذلك وان الرجل تراه يمشي بثيابه يكشف عن وجهه النظر للمخطوبة يا اخواني من السنن التي من الناس من يربطها بالعوائد لا يجب ان تكون عوائد الناس محكومة بشرع الله لا العكس - [00:23:44](#)

ولا يعلم خلاف بين اهل العلم في جواز النظر الى المرأة لمن اراد نكاحها ولما خطب المغيرة رضي الله عنه امرأة من الانصار قال لهم اذهب تنظر اليها فان في اعين الانصار - [00:24:09](#)

في اعين الانصار شيئا ولما ابيح للمخطوبة بان تكشف وجهها وما جرت به العادة في كشفها ما جاءت به العادة في كشفه دل على ماذا؟ على ان غير المخطوبة لا ينظر اليها ولا تكشف وجهها - [00:24:27](#)

اباحة النظر للمخطوبة البالغة دليل على انه لا يباح النظر ولا كشف الوجه في غيرها ودليل انه ينظر منها ما جرت به العادة عموم قول الله جل وعلا وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبيدين زينتهن الا - [00:24:52](#)

او ابائهن قال في اخر السياق او نسائهن او ما ملكت ايمانهن فعد النساء مع هؤلاء الرجال المحارم وهذا اصل في ان المرأة لا تظهر مفاتها للنساء كصدرها وظهرها وخصرها فخذيها انما تظهر امام النساء ما - [00:25:13](#)

تظهره امام محارمها من الرجال كابيها وجدها وان علا واخيها وابنها وان نزل وابي زوجها وابن زوجها لكن من ضعف العلم صار من النساء من تكشف امام النساء ما لا تكشفه حتى امام الزوج - [00:25:41](#)

مما نسمع من بعض اللبسة في الحفلات والاعراس والمناسبات لباس ضيق او مقطع او مشقق او شفاف ربما لا تستطيع المرأة ان تلبسه امامها قد تلبسه هي امام زوجها لكن غيرها من النساء ما تلبس هذا اللبس امام - [00:26:09](#)

ازواجهن حياء وهذا من فرط التشبه الممنوع الذي حذرناه نبينا عليه الصلاة والسلام الخامس من احكام النظر نظره الى ذوات محارمه وهن من تحرم عليه بنسب. امه واخته وبنته وعمته وخالته - [00:26:35](#)

او بسبب الرضاع او بسبب مثل المصاهرة. الرضاعة اختوا من الرضاعة ام من الرضاعة. المصاهرة ام زوجته ام بنت الزوجة التي دخل بها. لعموم قول الله جل وعلا وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن - [00:27:04](#)

ويحفظن فروجهن ولا يبيدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الى قول او بنين اخوانهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن وفي قول الله جل وعلا في الاحزاب لا جناح عليهن - [00:27:31](#)

في ابائهن ولا ابنائهن فاذن للمرأة ان تكشف وجهها وما جرت به العادة امام المحارم ما الذي جرت به العادة؟ الوجه والرقبة واعلن نخر الشعر واليدين والقدمين ولما جاء عم عائشة رضي الله عنها فاستأذن عليها ان يدخل - [00:27:49](#)

وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انذني له فانه عمك مع ان الله امر نساء المؤمنين بالاحتجاج قال ولبنت تسع او امة لا يملكها او

يملك بعضها التسع سواء حرت او لم تحرق - 00:28:22

فانه لابد من لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار طيب حديث الذي يروى عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي دخل دخل عليه او دخلت على النبي وعليها ثياب الرقاق فأعرض عنها. فقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصح - 00:28:47

ان يرى منها الا هذا وأشار الى وجهه وكفيه. فهذا الحديث ضعيف لانه معلول بارسال او امة لا يملكها او يملك بعضها اذا كان الامة لا يملكها لا يجوز ان ينظر اليها - 00:29:15

الا اذا ارادت شراءها او يملك بعضها وجاء ان عمر رضي الله عنه قال لامة رآها متقنعة. واضعف القناع على رأسها. اكشفي رأسك في ولا تتشبهي بالحرائر فان كانت الجارية جميلة - 00:29:35

قبل الا تفتن المؤمنين. كما نص على ذلك الامام احمد او كان لا شهوة له كعنين وكبير. فهذا يجوز ماذا نظره الى النساء العلمين الذي لا قرب له بالنساء كذلك كبير السن لقوله جل وعلا او التابعين غير اولي الاربة من الرجال - 00:29:56

لا حاجة له في النساء والنبي صلى الله عليه وسلم كان قد اذن بالمخنث وهو الرجل الذي فيه صفات النساء ان يدخل على نسائه فلما وصف ابنة غيلان وفهم امر النساء نهى النبي بدخوله وامر بحجبه. فلما اذن له اقتداء دل على ان من - 00:30:28

لا شهوة لهم يجوز له النظر او كان مميزا وله شهوة مميز لم يبلغ وله شهوة لا يدخل على النساء يستأذنكم الذين ملكت ايمانكم الذين لم يبلغوا الحلم والحلم والذين لم يبلغوا الحلم منكم - 00:30:54

وفي قول الله جل وعلا الآية بعدها واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الحلم هو البلوغ. فان ميز قبله فهذا مما ممن يمنع قد حكم ابو طيبة ازواج النبي عليه الصلاة والسلام وكان صغيرا - 00:31:16

وهو غلام لم يبلغ اخرجه مسلم في الصحيح. او كان رقيقا غير مبعض ومشارك. ونظر لسيدته فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم القدم والرأس والساق في عموم قول الله جل وعلا او نسائهن - 00:31:44

لو ما ملكت ايمانهم وقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بعبد قد وهبه لها وكان عليها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا ستر واذا سترت رجليها لم يبلغ رأسها - 00:32:05

فلما رأى النبي طليقة قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلماك ودل على ان الغلام المملوك يجوز ان ينظر الى سيدته ما جرت به العادة ما لم يخف منه - 00:32:30

اه يخاف منه الاذى السادس من احكام النظر نظره للمداواة. فالطبيب ينظر للمرأة ليداويها ما جرت به العادة تبي تصلح سنها ما تكشف كل وجهها تكشف وجه الفم فقط نسوي لها عملية في عينها. ليزر او ليزر او تشريط ما ما تكشف وجهها كله - 00:32:51

موضع الحاجة فقط وكذلك يجوز ان يلمس موضع الحاجة فقط وما سواه يستغرق. ولا بد ان يكون بحضرة من يمنع الخلوة من يمنع الخلوة والنبي صلى الله عليه وسلم امر بالكشف - 00:33:27

عن مؤتزر بني قريظة ليكشف هل بلغوا ولا ما بلغوا؟ فهذا من النظر الجائز للحاجة وفي عهد عثمان رضي الله عنه جيء له بغلام قد سرق صغير فكشف اجرتة فان رأيتموه اشعر - 00:33:50

فلما رأوه لم يشعر لم يقطعوه لان من شروط اقامة الحد فايش؟ البلوغ كما سبق. كما يأتي ان شاء الله في الحدود النوع السابع من انواع النظر نظر الرجل لامته المحرمة - 00:34:17

شلون تصوير امته تصوير محرمة اذا مر علينا في العتق ومحرمة ان يزوج هذه الامة يزوجه لحر او لعهد ان ينظر منه لانه زوجها برضاه هذه امته المحرمة قال ولحرة مميزة دون تسع - 00:34:37

ونظر المرأة للمرأة وللرجل الاجنبي ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة وهذا الرجل للرجل ولو امرا فيجوز الى ما عدا ما بين السرة والرقبة المحرمة اللي زوجها لا ينظر الى صدرها او فرجها او عجزتها - 00:35:12

النظر الى ما بين السرة والركبة فقط. اعلى السرة ودون الركبة استدلوا بحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده اذا زوج احدكم جاريته عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون. السرة والركبة فانه عورة - 00:35:35

او الحرة المميزة التي لا تصلح للنكاح حكمها مع الرجال حكم المميز مع النساء المميز الطفل الصغير اللي ما بلغ لكن يميز ينظر للنساء
00:35:58 - وكذلك هي

الطفلة الصغيرة التي اقل من تسع سنين اما نظر المرأة للرجل في قوله وللرجل الاجنبي نظر المرأة للمرأة اللي في قول الله جل وعلا
او نسائهن او بني اخوانهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن - 00:36:16

فلما ذكرهن بالنص بين الرجال دل على انهن مخصصات بهذا التعيين نظر المرأة للرجل لان النبي قال لفاطمة بنت قيس اعتدي في
بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تظعين ثيابك فلا يراك - 00:36:46

تقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يسترني برداءه. وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد كلا الحديثين متفق عليه
حديث فاطمة الصحيح انه رواية مسلم لم يتفق. اتفق البخاري عليه - 00:37:04

طيب وش الجواب على حديثي آآ ام سلمة ابن نهران عن ام سلمة كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وحفصة فاستأذن
ابن ام مكتوم وقال عليه الصلاة والسلام احتجب منه - 00:37:26

قلنا هو اعمى يا رسول الله قال افعموايان انتما اجابوا عنه بجوابين. الجواب الاول انه فيه مقال لا يعارض حديث فاطمة بنت قيس
والجواب الثاني انه اذا تطرق نظرهما الى شهوة فان النظر يمنع منه - 00:37:47

لان الشهوة من جهتين من جهة المرأة ومن جهة الرجل نعم هذا عام لقول الله جل وعلا وقل للمؤمنات يغضن من ابصارهن يحفظن
وجوههن نعم وهو يدل على ذلك ان الشهوة كما تكون للمرأة تكون للرجل - 00:38:13

المميز في قول الله جل وعلا في اية النور او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء. فمن ظهر على عورات النساء وعرف ذلك
يمنع من ظهوره واطلاعه عليهن ونظر الرجل الى الرجل - 00:38:42

لا ينظر الا الى ما جرت به العادة دون العورتين في حديث مسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة. ولا
يثنى الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد - 00:39:02

وش معنى الافطاء ان ينام الرجل مع رجل في ثوب واحد ليس عليهما شيء وان قال حنا مستترين وكذلك تنام المرأة مع المرأة في
ثوب واحد في غطاء واحد ليس عليهما شيء. او عليهما ما لا يستر - 00:39:25

واستثنى الفقهاء الامر لان الامر دا ان كان جميلا يخاف الفتنة بالنظر اليه. بعض المرداد انعم من النساء فلم يستعمد النظر اليه قد قدم
وفد بني عبد القيس على النبي عليه الصلاة والسلام وفيهم غلام امرد. ظاهر الوضاعة - 00:39:49

فاجلسه النبي وراء ظهره مجلسه وراء ظهره خلفه والحديث ضعيف جدا لكن على اصول احمد كما سبق. اما نظر المرأة الى المرأة
فقلنا انه ما تكشفه امام محارمها من الرجال - 00:40:16

في عموم الاية ولا يبدي قل للمؤمنات يغضون من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الى قوله او
بني اخوانهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن - 00:40:38

وذكر المرأة بين من بين هؤلاء الرجال دل على انها لا تنظر الى المرأة الا ما ننظره الى وينظره الى محارمها منها النوع الثاني من احكام
النظر نظر الرجل لزوجته - 00:40:58

وامته المباحة له اي غير المزوجة ولو لشهوة هذا ينظر منه اللي يبي قالوا الا الفرج فيكره ذلك كما سيأتي وكذلك نظر من دون سبع
يجوز لمن دون سبع ان ينظر - 00:41:17

الى المرأة المرأة مع اولادها الصغار تسبح امامهم وهم اقل من سبع وكذلك نظر الرجال لعورة من دون السبع فيجوز لكل نظر جميع
بدن الاخر لقول الله جل وعلا الا علاه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم - 00:41:37

فانهم غير ملومين قد جاء في الحديث حديث بهزي بن حكيم عن ابيه عن جده عندنا حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده.
وحديث عمرو بن حزم عن ابيه عن جده - 00:42:07

وحديث بهزي بن حكيم عن ابيه عن جده وقد اعتنى بها جمع من العلماء من روى عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده

ان النبي انه قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر - [00:42:25](#)

قال احفظ عورتك احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك رواه الترمذي وحسنه ويشد لي على انه يجوز ان تنظر الى عورة من هو دون سبع او منذ السبع يجوز ان ينظر الى عورتك - [00:42:45](#)

اولا لانه غير مميز ودليله ان ابا ليلي قال كنا جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه الحسن فجعل يتمرر على رسول الله رفع مقدم قميصه تراه قال فقبح فقبل زبيبه - [00:43:07](#)

النبي عليه الصلاة والسلام دل على جوازه طيب هل ينظر الرجل الى فرج المرأة والمرأة الى فرج الرجل الاصل الجواز مع الكراهة في حديث عائشة ما رأيت فرج النبي ولا - [00:43:28](#)

رأى مني لا لم اره ولم يرى مني ولهذا قال النظر جائز لكن مع الكراهة. وش وجه الكراهة ان هذا الفعل يتسامى منه الكرام كالنبي عليه الصلاة والسلام امهات المؤمنين - [00:43:51](#)

وهم لنا قدوة واصلة. صلى الله عليه وسلم ثانيا انه قد ينظر الى فرجها يكرهها ويستعيبها اما من حيث الجواز فجائز لا نحرم نحرمه وقد اباحه الله سمعتم الاية والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم - [00:44:13](#)

الكلام في الكراهة لا في التحريم نعم ويحرم النظر لشهوة او مع خوف ثورانها الى احد ممن ذكرنا ولمس كنظر واولى ويحرم التلذذ بصوت الاجنبية ولو بقراءة وتحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه - [00:44:44](#)

ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن الى التعريض. الا بخطبة رجعية وتحرم خطبة على خطبة مسلم اجيب ويصح العقد هذا الفصل في تحريم ما هو من دواعي الزنا المحرم قال ويحرم النظر لشهوة - [00:45:14](#)

او مع خوف ثوران هذه الشهوة الى احد ممن ذكرنا غير زوجته وسريته لا يجوز ان ينظر الى النساء سواء مع الشهوة او مخافة مخافة ثوران وخرج بمخاوف الثوران والشهوة كما سبق رؤية العجوز كبيرة - [00:45:38](#)

لا ترجي نكاحا وان تكون غير متبرجة. مع ان الاستعفاف خير لها ومن الاستعفاف الان امهات نسائكم. مع انكن محارم عقد القران على النساء لكن ان تعففت فلم تكشف وجهها فلا تنهى عن ذلك - [00:46:00](#)

تعفف مقصد متشوه عند الشارع الشريعة تشوف الى هذا التعفف لكن فرقوا بين التعفف وبين التحريم ويحرم ليونسون اي كالنظر واولى لان اللبس ابلغ من النظر ويحرم التلذذ بصوت الاجنبية ولو بقراءة - [00:46:28](#)

لان من الاجنبيات من تخضع بالقول وهو لا وهي لا تشعر وبعضهن تتغنج وهي تقصف والمبلغون بافتاء النساء يجدون هذا او التعامل مع النساء قد تخضع بقولها جبلة اذا نهيت ثلاثة انا ما قصرت يقول هذا غلط - [00:47:00](#)

لان الله قال ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ولو بقراءة ولو كانت تقرأ على الرجال صوت المرأة ليس بعورة. لكن التلذذ بصوتها هو المحرم. فتمنع منه يمنع من الرجل كما منع من النظر واللمس - [00:47:25](#)

ويحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه خلوة النساء بالرجل من غير محارمهن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم فان الشيطان ثالثهما هذا في الصحيحين - [00:47:51](#)

لا يا اخوانا رجل بامرأة ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما في الصحيحين طيب الامر يخلو به؟ قالوا والامر كالنساء فلا يراجع وكذلك لا ينظر اليه. ويجب ستره - [00:48:16](#)

وهي مسألة مهمة في وكذلك الشباب الصغار كل من ثارت الشهوة بالنظر اليه فيجب كف البصر عنه وعدم الخلوة به ولا عدم لمسه نعم ويحرم التسليح قرأتها ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن لا التعريض - [00:48:47](#)

المطلقات انواع مطلقة رجعية ومطلقة بائن المطلقة البائن يحرم التصريح بخطبتها لكن يجوز التعريف قول الله جل وعلا في اية البقرة ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء - [00:49:16](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة كانت متأيمه بابي سلمة وقال لقد علمت اني رسول الله خيرته من خلقه وموضعي من قومي كان هذا كما قالوا ايش - [00:49:44](#)

تعريف وليس تسريح التعريف يقول والله انني ودب الزواج الله ييسر لي امرأة سالحة اذا انتهت عدة كذا اه عن نفسك هذا كله من التعريف والتعريف نوعين تعريض فيه نوع تصريح تعريض فيه خفاء - [00:50:05](#)

لكن الجميع تعريف اي انه ليس بلفظ الصريح الذي فيه الخطبة فان صرح في خطبة المرأة المعتدة عدة بانئا فهذا اثم اثم لان الله رفع الجناح فيما عرض ولم يرفع الجناح والحرع فيمن عرض - [00:50:32](#)

الا بخطبة رجعية المرأة التي طلقت طلقة الأولى والثانية لا يجوز تعريف بخطبتها ولا يجوز التصريح لان هذي لم تزل زوجة لم تزل هذه زوجة للاول. كمن خطب امرأة وهي ايش؟ مع زوجها - [00:50:57](#)

وتحرم خطبة على خطبة مسلم اجيب الفقهاء ودقتهم اذا اجيب حرمت الخطبة على خطبته اذا لم يجب وعلمت انه خطب لا تخطب واذا علمت انه لم يخطب يجوز لك ان تتقدم. يتخيرون هم من يريدون - [00:51:19](#)

تحرم خطبة على خطبة مسلم اجيب. لماذا قال مسلم؟ لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يتركه. اخرجه البخاري لو خطب على خطبة اخيه وعقد. قال وصح العقد. لان الاثم في تحريم الخطبة لا في تحريم العقد - [00:51:43](#)

الامام مالك يقول لا العقد باطل كما ان الخطبة باطلة طيب ما هو المعول عليه في الاجابة والرد الرد والاجابة المعول عليه ولي المرأة وان لم يكن لها ولي فانه هو - [00:52:09](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة رضي الله عنها الى ابيها. ولما وعن ام سلمة لما مات ابو سلمة ارسل الي النبي وسلم واجبته ودل على ان الامر يرجع اليها ان لم يكن لها ولي - [00:52:29](#)

نعم نعم الضابطة الاجنبية مثلا اذا كانت القرابة بعيدة كل من حرم كل من جاز لك نكاحها فهي اجنبية منك. لا لا في استحباب العلماء لما قالوا الاجنبية. ايه. ايه نعم. القرابة - [00:52:52](#)

بحسبها بنت بنت عم او بنت ابن ابن عم هذه لها قرابة لكن ما هي من كل وجه. وهنا الاستحباب الاجنبية ما هو بانه ما يجوز الامر مناط بالاستحباب الافضل يعني - [00:53:19](#)

نعم يجوز للمرأة ان تظهر للرجل ان اذا كان نظر شهوة نعم اذا نظر شهوة ما يجوز كان النساء ينظرن للنبي وللرجال في الطرقات لكن ما هو بنظر شهوة نظر - [00:53:42](#)

معتاد ها؟ بخلاف نظر الرجل للمرأة اي نعم قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب نين المطالب باب ركني النكاح ركنه الايجاب والقبول مرتين - [00:54:01](#)

هو القبول مرتين ويصح النكاح هزلا وبكل لسان من عاجز عن عربي لا بالكتابة والاشارة الا من اخرس وشروطه خمسة تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها ولا قبلت نكاحها لابني وله غيره - [00:54:23](#)

حتى يميز كل منهما باسمه او صفته الثاني رضا زوج مكلف. ولو رقيقا فيجبر الاب لا الجد غير المكلف فان لم يكن فوصيه. فيجبر الاب فيجبر الاب لا الجد غير غير المكلف - [00:54:44](#)

فان لم يكن فوصيه فان لم يكن فالحاكم لحاجة ولا يصح من غيرهم ان يزوج غير المكلف ولو رضي ورضا زوجة حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين. ويجبر الاب ثيبا دون ذلك. وبكرا ولو بالغا - [00:55:05](#)

ولكل ولي ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعا باذنها لا من دونها بحال الا وصي الا وصي ابيها واذن الثيب الكلام واذن البكر الصمات. وشرط في استئذائها تسمية الزوج لها على وجه تقع به - [00:55:26](#)

ويجبر السيد ولو فاسقا عبده غير المكلف واماته ولو مكلفة. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله هذا التبويب قال باب النكاح والشروط. وقد سبق ان النكاح له ثلاث مقاصد. ما مقاصد - [00:55:49](#)

النكاح الاول قضاء الوتر. حصول النسل والثالث الاستقرار والمودة اركان النكاح ثلاثة على الصحيح. وهذا الذي مضى عليه صاحب الزهد المؤلف هنا قال له ركنان الايجاب والقبول. قبل الايجاب والقبول الزوجان الخاليان من الموانع - [00:56:14](#)

فلا يصح نكاح الاخت ولا العمة ولا الخالة من النسب او من الرضاعة. ولا يصح نكاح اختي الزوجة في حال وجود الزوجة في ذمتك حتى تطلقها فتبين فلا بد من الركن الاول وهو وهما الزوجان خاليان من الموانع - [00:56:43](#)

وسياتينا انه جعل هذا شرطا وهذا محل خلاف هل هو ركن او شرط الاظهر انه ركن الركن الثاني الايجاب. بان يقول ولي المرأة زوجتك الركن الثالث القبول بان يقول الزوج او وكيله قبلت - [00:57:07](#)

قال الايجاب وهو اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه. لان الله قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء الثاني القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج او من يقوم مقامه. يقول رضيت او قبلت - [00:57:31](#)

مرتبين لان القبول للايجاب قالوا فاذا وجد قبله لم يكن قبولا. لو قال زوجني بنتك قال قبلت هل يكون هذا ايجاب وقبول الظاهر انه كذلك ويصح النكاح ههنا مازح وتلجنة الجى - [00:57:53](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام وثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق. وفي رواية والرجعة ويصح النكاح بكل لسان من عاجز عن عربي. فعندهم ان النكاح خاص بلغة العرب الصحيح انه عقد يصح بجميع اللغات - [00:58:26](#)

التي تدل عليه بالعربية وغيرها. لان الله قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها. فينعقد النكاح. والبيع الطلاق والشراء والهبة وسائل العقود بكل قول او فعل يدل عليه. باي لغة كان - [00:58:51](#)

لا بالكتابة والاشارة الا من اخرس. الاشارة والكتابة تقبلان من من من الاخرس ولا يصح في النكاح خيار الشرط ولا خيار المجلس قال وشروطه خمسة المشهور انها اربعة. تعيين الزوجين ورضاهما والولي والشهود - [00:59:12](#)

اضاف الخامس وهو الزوجان الخاليان من الموانع الذي انزله من رتبة الركنية الى رتبة الشرطية الاول تعيين الزوجين. يقول زوجنا فلانة من فلان. فان كان له عدة بنات اذا زوجتك حدا بنات - [00:59:37](#)

حدا عيالك لا يصلح حتى يعين من الزوج ومن الزوجة. فلا بد من تعيين الزوجين وتعيينهما بالتميز بالاسم او بالصفة بنتي اللي في الثانوي اللي في الجامعة بنتي الكبيرة زوجتها لابنك اللي في الجامعة وما لها الا ابن واحد في الجامعة ميزه بالصفة - [00:59:58](#)

واولى التمييز ان يكون بالاسم الشرط الثاني الرضا. رضا الزوج للزوجة ورضا الزوجة بالزوج رضا زوج مكلف ولو رقيقا لانه ليس للسيد اجباره قول الله جل وعلا في النور وانكفوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم ليس هذا الامر امر الزام - [01:00:25](#)

ولكنه آآ حث لانه عطف عطفه على الايامى متى يجوز الاجبار؟ فيجبر الاب لا الجد غير المكلف. من اولاده يجبر الاب لا الجد غير المكلف اي الصغير من اولاده ومن بناته - [01:00:55](#)

ان ابن عمر زوج ابنه وهو صغير. فاختصموا الى زيد الفنة اجازه جميعا جميعا رواه مالك وكذلك يجبر الاب ابنه او بنته البالغة المعتوهين. لان المعتوه في معنى الصغير. فان لم يكن الاب فوصيه - [01:01:19](#)

لان الوصي يقوم مقام الاب الوكالة فان لم يكن اي ليس هناك اب ولا وصيف الحاكم يجبر للحاجة لانه ينظر في مصالح الصغير والمعتوه كما ينظر فيها من الاب ووصيته - [01:01:48](#)

ولا يصح من غيرهم من غير هؤلاء الثلاثة الاب والوصي والحاكم ان يزوج غير المكلف ولو راضي المكلف الصغير او المجنون ولو رضي لان رضاه غير معتبر طيب رضا الزوجة قال ورضا زوجة حرة عاقلة - [01:02:11](#)

حرة خرج بها العبد العبد الامة يشترط الاطاحة العاقلة خرج المجنونة الثيب خرجت بها البكر حملها تسع سنين والاذن الصحيح كما جاء في حديث ابي هريرة لا تنكح الائم حتى تستأمر. ولا الذكر حتى تستأذن - [01:02:38](#)

كيف ابنها يا رسول الله؟ قال ان تسكت ليش خص بنته التسع؟ قال اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. تقول عائشة رضي الله عنها فالسيد لا يجوز ان تزوج الا بان تأذن تقول وافقت - [01:03:04](#)

البكر يرزى من موافقتها بماذا؟ بالسكوت وقد جاء في صحيح البخاري ان الخنساء زوجها ابوها وهي سيد. فكرهت ذلك. فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها لانه لا بد من اذنها - [01:03:25](#)

قال فيجبر الاب ثيبا دون ذلك. له اجبار من دون التسع سنين. بكرا كانت او ثيبا بان لانه لا اذن لها معتبر في هذا السن ويجوز الاب

فيجبر الاب ثيبا دون ذلك وبكرا ولو بالغة. قالوا يجوز ان يجبر الاب بنته البالغة - [01:03:47](#)

التي تعدت التسع سنين وبكرا ولو بالغة اي عمرها تسع سنين وهي بالغة بعد التسع ما تجبر ودليلهم ان عائشة رضي الله عنها تزوجت وهي بنت ست سنين وقدامها بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست - [01:04:13](#)

قال ابن الزبير ان مت ورثتني وان عشت كانت كامرأتي طيب المرأة البالغة هل الاب ان يجبرها مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة له ان يجبر الاب ابنته البالغة التي اكبر من - [01:04:40](#)

قال ها اذا كانت ذكرى اذا كانت بكرا نعم البكر البالغة الايم احق بنفسها يقول عليه الصلاة والسلام. الايم احق بنفسها من وليها. والبكر تستأمر واذنها سماتها. ففيها اجبارها رواية الثانية - [01:05:01](#)

انه لا يجبرها لحديث ابي هريرة لا تنكح الذكر حتى تستأذن ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعا باذنها لقوله عليه الصلاة والسلام تستأمر اليتيمة في نفسها فان شئت فهو اذنها. وان ابت فلا جواز عليها - [01:05:27](#)

رواه احمد وابو داوود لا من دونها بحال اي دون تسع لانه لا ابن لها وغير الاب وغير الوصي لا يجوز ان يجبر الصغار قد زوج قدامة ابن مظعون ابنة اخيه من عبد الله ابن عمر - [01:05:53](#)

ورفع ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال انها يتيمة ولا تنكح الا باذنها الا وصي ابيها لان الوصي يقوم مقام الاب طيب ما هو الابن المعترف؟ قالوا ابن الثيل بالكلام. تقول وافقت ولا ما وافقت؟ واذن البكر الصيمات - [01:06:24](#)

في الحديث الثيب تعرب عن نفسها. والبكر رضاها سماتها ولما قالت عائشة يا رسول الله ان البكر تستحي. قال رضاها سماتها او ما يدل عليك الضحك او الخجل فان هذا مما يدل على اذنها - [01:06:50](#)

واشترطوا في استئذانها تسمية الزوج لها على وجه تقع بها به المعرفة من استئذانها ترى ان خطبت واحد عمره كذا اسمه كذا من البذل الفلاني ووظيفته كذا فتعرف بهذا الزوج - [01:07:14](#)

يزوجون بغير الاذن لكن الان المرأة تعرف تفاصيل ما يعرفها حتى الكثيرون عن هذا الزهد يجبر السيد ولو فاسقا عبده غير المكلف كما يجبر ابنه الصغير وغير المكلف المعتوه يجبر عبده غير المكلف ولو كان هذا السيد فاسقا - [01:07:37](#)

ويجبر امته ولو مكلفة مطلقة. لا نعلم فيه خلافا لان امته في ملكه. فله وان يفعل كل فعل مأذون له فيه نعم المؤلف الثالث الولي وشرط فيه ذكورية وعقل وبلوغ وحرية واتفاق دين وعدالة - [01:08:06](#)

ولو ظاهرة رشد وهو معرفة الكف ومصالح النكاح واللاحق بتزويج الحرة ابوها وان علا ابنها وان نزل الاخ الشقيق فالاخ للاب ثم الاقرب فالاقرب الارث يتم ثم السلطان او نائبه فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها. فان تعذر - [01:08:32](#)

تمكنت من يزوجه فلو زوج الحاكم او الولي الابد الى عذر للاقرب لم يصح ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر. او تجهل المسافة او يجهل مكانه مع قربه او يمنع من بلغ التسعا كفاً رضىته - [01:08:59](#)

قضيته نعم الشرط الثالث من شروط النكاح الولي هذا الشرط الذي استهان به من استهان اما طمعا بالمال او عمى بالبصر لقضاء الوطى شرط الولي شرط معتبر في هذه الشريعة - [01:09:21](#)

كل الاوامر جاءت الى الاولياء وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامامكم هذا امر للاولياء المخاطب به لاولياء ما كتبت به الزوجات. انكحن ما ان شئن. الله قادر يقول انكحن من الرجال ما ان شئن - [01:09:43](#)

خاطب الله الاولياء الولي شرط وعدم الولي في النكاح فالنكاح فاسد قد دل على هذا الشرط القرآن ودلت عليه السنة ومن الاحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها - [01:10:03](#)

باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها بين الشجر تخاصم الاولياء فالسلطان ولي من لا ولي له رواه خمسة ان النسائي وجاء في حديث اخر - [01:10:29](#)

لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه ابو خمسة فلا بد من الاذن وجاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها. فان الزانية هي التي تزوج نفسها - [01:10:51](#)

إذا كان الولي ما هو بشرط وش الفرق بين الزنا وبين النكاح يتفق هو وإياها ويعطيها المقسوم يروحون. إذا لا فرق بين الزنا وبين النكر إذا لابد من ولي يفرق بين النكاح والزنا - [01:11:14](#)

الله خاطب الاولياء. قال فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن والاية نزلت في معقل ابن يسار. لما امتنع من تزويج اخته. دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها اذا عضل الرجل امرأة - [01:11:36](#)

اجبره عليه الحاكم فان لم يقبل نزع منه الولاية هذا الولي ما الذي يشترط فيه؟ ان يكون ذكرا فلا تصح ولاية المرأة على المرأة وان يكون عاقل فلا يصح ان يكون صغيرا او مجنونا. وان يكون بالغاً - [01:11:57](#)

وان يكون حرا فلا يصح آآ ان يزوج العبد اخته او وليته الحرة قال الامام احمد لا يزوج والغلام حتى يحتلم ليس له امر من الشروط في المحرم ان يتفق دينه مع دين المرأة. فان كانت المرأة مسلمة واخوها كافر - [01:12:17](#)

لم تصح ولايته لان الله قال والمؤمنون والمؤمنات ضعفهم اولياء بعض. وقال في الكفار والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ولهذا يا اخوان ينتبه فان كان الولي لا يصلي فلا يصح ان يكون وليا على المرأة - [01:12:42](#)

او كانت المرأة لا تصلي لا يصح ان يكون ابوها وليا عليها والحالة هذه لان ترك الصلاة بالكلية كفر يشترط للذكورية يشترط البلوغ والحرية تكليف واتفاق الدين واشترط العدالة ولو ظاهرا - [01:13:06](#)

لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل هكذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام يكشف في العدالة الظاهرة ورشد ان يكون راشدا وهو معرفة الكفء ومصالح النكاح. ما هو الرشد عند الولي؟ ان يكون يعرف الكفء لموليته. ما يزوجه لاي واحد - [01:13:29](#)

وان يعرف مصالح النكاح وهو حفظ حفظ هذه المرأة المقصود النكاح من هم الاولياء قال وترتيب واللاحق بتزويج المرأة او الحرة ابوها هو الاكمل وان علا بعد الاب وصيه ثم الجد وان علو - [01:13:58](#)

اذن الأب رقم واحد الوصية رقم اثنين الجد والإنعاء رقم ثلاثة رقم اربعة ابنها ام سلمة لما قضت عدتها وخطبها النبي عليه الصلاة والسلام قالت ليس احد من اوليائه شاهدا - [01:14:26](#)

قال ليس من اوليائك احد شاهد ولا غائب يكره ذلك قالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله فزوجه. دل على ان على ان المرء يزوجه ابنها متى اذا فقد - [01:14:45](#)

ابوها او وصيه او جدها. المرتبة الرابعة ابن ابنها الابن الابن هو الولي الرابع للمرأة ما شاء الله عليها تبي جدة وتبي تتزوج ها ابن ابنها عند فقد الابن يكون ولي - [01:15:03](#)

رقم خمسة من الاولياء الاخ الشقيق ان لم يكن لها اب او جد او ابن او ابن ابن فالاخ الشقيق يليه الاخ لاب لان الاخ الشقيق ادلى اليها بايش في ام واب - [01:15:25](#)

الاخ لام هل يكون ولي؟ لا يكون الاخ لام ولي ليه؟ لانه من ذوي الارحام وليس من العصبة كما ورد في في المواريث ثم بعد ذلك من الاقرب فالاقرب - [01:15:46](#)

ابن الاخ الشقيق قبل ابن الاخ العم الشقيق ثم العم لاب. ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب ابن العم الاقرب ثم ابن العم الابعد طيب ان لم يكن هناك اولياء للمرأة كما قالوا مقطوعة من شجرة لا لها لا قريب ولا بعيد - [01:16:05](#)

السلطان او نائبه في عموم الحديث فان اشتجروا اي تخاصموا فالسلطان ولي من لا ولي له يقول الامام احمد والقاضي احب الي في الولاية من الامير. ليه لان الامير ما يعرف القاضي يعرف - [01:16:31](#)

ولهذا المعمول به عندنا في المملكة ان الولاية في المرأة ما هو بلولي الامر الذي هو الملك او امير المنطقة انه يتولاها من؟ الصابر. القاضي باذن السلطان له بولاية النكاح - [01:16:51](#)

اه من لا ولي لها ان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانه. او في مكانها زوجها ذو سلطان اي من له سلطة هل يعدم هؤلاء الان ولا ما يعدم؟ يعدم - [01:17:07](#)

اللي يسلمنا الان في اوربا وامريكا ولا في الصين ولا في غيره من يكن وليها؟ ابوها الكافر لا يصح ان يكون ولي كل من له نوع ولاية

ذو سلطان له ولاية في مكانها يزوج رئيس الجمعية - 01:17:26

المسلم شيخ القبيلة المسلم كبير اه الجماعة المسلم يتولى مهام السلطان والقاضي في تزويجها فان تعذر كل ذلك من يزوجها اذا لم يكن لهم كبير هي من يزوجها. قال الامام احمد في قرية - 01:17:45

يزوج من لا ولي له اذا احتاط لها في الكفر والمرأة. الدفقان اي كبيرهم ان لم يكن في الرزاق قاضي. الرصاق المنطقة المحافظة المديرية لا نكاح الا بولي شريعتنا لكن الان - 01:18:12

بعض هالعالم مباشرة يروح للمرأة حتى هي توكل من الشائعة تكون ولاية مع وجود الاب والاخ والابن وابناء العمومة وهذا لا يصح في الشريعة نكاح عقد عظمه الله ما هو بلعب بزراة وتلاعب بالفروج - 01:18:32

قال فلو زوج الحاكم او الولي الا بعد بلا عذر للاقرب لم يصح النكاح امرأة قام زوجها ابنها مع وجود ابوها لا يصح الا اذا عظم الاب وجعله القاضي مكان الاب - 01:18:52

امرأة لم يزوجها ابوها وزوجها اخوها الشقيق. ما يصح بزواجه ما هو العذر قال بلا عذر ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر الولي بعيد ولا يمكن ان يصل بكل سهولة - 01:19:13

والمسافة قصر او تجهل المسافة ما يدرى وش بينا وبينه او يجهل مكانه مع قربه. وتعذر ابلاغه ينقل القاضي الولاية لمن لولي الاقرب الولي الا بعد او يمنع اي الولي. من بلغ التسعا كفا رظيته - 01:19:39

ان الاجبار لمن دون التسع اذا بلغت البنت تسع ورضيت هذا الزوج لكن ما لكن منعها وليها من فعندئذ الحاكم والقاضي ينزع هذه الولاية بالعضل يزوجها الا بعد بتعيين القاضي له - 01:20:04

لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان اشتجروا فالولي ايش والسلطان ولي من لا ولي له السلطان ولي من لا ولي له اي ما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل. فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها. فان - 01:20:32

تخاصموا هذا يقول نبي نزرجه حنا متزوجين السلطان ولي من لا ولي له ونقف على هذا المنبر الموضع فالله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد نعم ها اذا كان فيه اشقاء ما في الا هم الاشقاء البالغون سوا صغيرهم وكبيرهم - 01:21:05

واحد منهم يتولاها. ان تهاوشون يقول اقرعوا بينكم تولاه واحد منكم فان كان عرف الناس تقديم الشقيق الاكبر على الصلاة هذا امر سهل ايه ايه نعم هذا في الاية ما حج لكن في الواقع حدد - 01:21:46

الواقع حدد هذا واقع. وثانيا هذا شرع من قبلنا قبلنا والتي زوجها هي التي جاءت تدعوه. تمشي على استحياء. نعم ها اذا قدم احد الاولياء الا بعد على الاقرب جهلا اعيد النكاح من جديد - 01:22:15

يعاد بعقد من جديد ان العقد الاول لا يصل والله اعلم وصلى الله وسلم عليه - 01:22:47